

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الوقف

الدرس (٩٥١) (أاظر الوقف)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم لن تناولوا البر حتى كنتم تتفقون مما تحبون فان الله به عليم
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:04

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين احسن الله اليكم. فصل قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين. فصل
ويرجع في شرطه الى نعم مما يرجع فيه الى 00:01:01

الواقف يرجع فيه الى الواقف الناظر على الوقف يرجع فيه الى شرط الواقف من اوقف عقارا او دارا فالناظر على الوقف يرجع
فيه الى شرطه وتعيين الناظر على الوقف يكون باحد امررين. الامر الاول - 00:01:23

تعيين الناظر على الوقف من الواقف يكون باحد امررين كأن يقول هذا العقار وقف على طلبة العلم والناظر عليه ولدي
فلان او الناظر عليه الاكبر من اولادي او الناظر عليه - 00:01:48

مثلا احد او الناظر عليه جاري فلان كل ذلك يرجع فيه. فمتى عين الواقف ناظرا لا يجوز ان يتعدى على تعيينه. الا في حالات سيأتي
ان شاء الله يعني في ثلاث حالات - 00:02:09

يلتغى فيها الناظر او النظارة الناظر ويستبدل بغيره الثاني بالوصف كقوله يقوم على الوقف اكبر اولادي كلما وجد الاكبر اذا وجد
الاكبر هو الناظر. اذا مات الاكبر يكون الذي بعده وهكذا - 00:02:30

احسن الله اليكم. ويشترط في الناظر خمسة اشياء. خمسة اشياء لا بد ان توجد في الناظر الاول الاسلام. نعم الاسلام اذا كان الوقف
على مسلم او على جهة من جهات - 00:02:51

الاسلام كالمساجد وغيرها. اما لو كان الوقف على جهة معينة وكان الموقف عليه ذميا فلا يشترط ان يكون الناظر مسلما لانه الذمي هو
الناظر وخالف في هذا بعض اهل العلم نعم. نعم يشترط ان يكون الناظر مكلفا بالغا عاقلا - 00:03:06

لان غير البالغ وغير العاقل يحتاج من يقوم على ماله فكيف هو يقوم على اموال الاوقاف؟ نعم احسن الله اليكم. والكافية والكافية
للتصرف. والخبرة به والقدرة عليه. نعم. اشتهرت ان يكون - 00:03:34

المكلف القائم على نظارة الوقف من اهل الكافية يعني ان يكون من يكفون هذا العمل رعاية وصيانة وتدبيرة وان
يكون من اهل الخبرة. يعني عنده خبرة في ادارة هذا الوقف لئلا يطبع - 00:03:55

وان يكون قويا عليه قادرا عليه يجمعها قوله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين اي ان يكون قويا على الوقف وامينا فاذا وجد
هذا القيدان صحا احسن الله اليكم. فان كان ضعيفا ضم اليه قوي امين. ليكمل النقص الحاصل معه - 00:04:15

فلو كان احدهما امين لكنه غير قوي. يعني ما يعرف يؤجر الوقف ولا يرعاه ولا يحفظه عفوا ولا يصرفه يبقى ناظرا ويظمه معه من اه
يقوم بمصالح الوقف واصلاحه ورعايته نعم - 00:04:42

احسن الله اليكم. ولا تشرط الذكورة. نعم لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه تليه حفصة ابنته ما عاشت فيصبح ان يكون
الناظر على الوقف امرأة لأن النظر هنا في الولاية المالية والولاية المالية لا يأس ان تتولها امرأة. لا يأس ان تقوم على الایتمام امرأة -
00:05:02

ترعى اموالهم لا بأس ان تدير الوقف ونظارته امرأة. نعم احسن الله اليكم. ولا العدالة حيث كان يجعل الواقف له. نعم. يصح ان يكون الناظر فاسقا بشرط ان يكون مأمونا - 00:05:28

على المال ولذا لا بد ان يكون امينا لكن لا مانع الا يكون عدلا. يصح ان يكون فاسقا امينا والعدالة غير الامانة قال اذا كان يجعل الواقف له لكن لو كان بغير جعل الواقف - 00:05:46

الواقف او قفاله ولم يجعل ناظرا الحاكم ما يجعل الا عدلا. ما امكنه ذلك ان خير من استأجرت القوي الامين. نعم احسن الله اليكم. وان كان من غيره فلا بد من العدالة. الناظر على الوقف - 00:06:05

ان كان الواقف عينه فلا يشترط فيه العدالة لكن يشترط فيه الامانة واما ان كان الواقف لم يعينه فلا بد من وجود العدالة ما لم تتعذر احسن الله اليكم فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا. حيث كان محصورا - 00:06:24

حاصم. من الذي يكون ناظرا على الوقف يرعاه ويصرفه نقول ان عينه الواقف فهو الناظر سواء كان الوقف على جهة عامة او حاكم. نعم. خاصة متى ما عين الواقف احدا فهو الناظر على الوقف - 00:06:51

الثاني ان لم يعينه فان كان على جهة عامة فالذي فالناظر على الوقف الحاكم او من يقوم مقامه والان يوجد شيء يقوم مقام الحاكم وهي ادارة الوقف كذلك القضاة وان كان على جهة خاصة ولم يعينه الناظر ولم يعينه الواقف فالناظر هو الموقوف عليه فلو قال هذه الدار - 00:07:12

وقف على اولادي او وقف على ولدي فلان فالناظر على الوقف هو فلان. نعم احسن الله اليكم. ولا نظر ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص. لكن له ان يعترض عليه ان - 00:07:41

ما لا يسوغ. نعم واضح هذا. اذا كان للوقف ناظر خاص وهو من عينه الموقوف ليس للحاكم نظر مع نظر الناظر الخاص. ما يتدخل الحاكم الناظر الخاص هو الذي يرعاه هو الذي يصرفه حسب - 00:07:58

ما شرطه الواقف ولا يتدخل الحاكم لكن له ان يعترض اذا فعل ما لا يسوغ كان يصرف ربع الوقف الى غير اه ما شرطه الواقف او يريده ان يهدم الوقف ولن تتتعطل مصالحة - 00:08:20

احسن الله اليكم. ووظيفة الناظر. نعم هنا اشار المؤلف الى وظيفة الناظر الناظر على الوقف وظيفته تتلخص في امرتين. اولا اصلاح الوقف والمحافظة عليه وتنميته وعماراته وزراعته والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه - 00:08:43

والامر الثاني صرف الريع في جهاته التي عينها الواقف احسن الله اليكم حفظ الوقف وعماراته وزراعته وايجاره وزرعة وتحصيل ريعه وتحصيل ريعه والاجتهد في تنميته. وصرف الريع في جهاته من عمارة - 00:09:06

اصلاح واعطاء المستحقين وان اجره بانقص صح وضمن النقص. نعم. تأجير الناظر الوقف بانقص من قيمة المثل العمارية تؤجر بمئة الف فأجرها بخمسين الف فجرها الناظر بخمسين الف فهل يضمن النقص او لا - 00:09:33

يضمن ام لا يضمن مطلقا نقول فيه تحصيل لا يخلو الناظر من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الناظر هو الموقوف عليه اوقفت عليه فاجرها بانقص من القيمة فلا يظممن - 00:09:58

لان المنافع يملك له ان يهب القيمة اصلا له ان يهب المنفعة وتبقى ويبقى الاصل وقفا الحالة الثانية ان يكون الناظر غير الموقوف عليه الاجارة تصح ويسقط الناظر ما نقصت - 00:10:20

منه القيمة لان تصرف الناظر في العين التي اوكل بالنظارة عليها تصرف مصلحة. لا يجوز ان يؤجرها بانقص من القيمة التي تعتبر هي قيمة مثلها الا لمصلحة فان لم يفعل فهو مفرط يظممن النقص نعم. احسن الله - 00:10:41

اليكم وله الاكل بالمعرفة ولو لم يكن محتاجا. نعم. لما جاء في الصحيحين ان عمر قال لا جناح على من وليها ان منها بالمعرفة او يطعم صديقا غير متمويل فيه. نعم - 00:11:05

احسن الله اليكم. وله التقرير في وظائفه. نعم للناظر على الوقف. ان يقرر في وظائفه. معنى يقرر ان يعين من يقوم بوظائف الوقف فان كان مسجدا يقول الامام في فلان - 00:11:22

المؤذن في فلان. وان كانت مدرسة يقول المدير فلان والفراش فلان والمعلم فلان له ان يقرر في وظائف الوقف هذا العصر طيب الان المساجد المساجد الان النظارة لادارة الاوقاف. اذا هي التي تقرر - 00:11:38

احسن الله اليكم. ومن ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم اخراجه منها موجب شرعى. نعم من جعله الناظر في وظيفة من وظائف الوقف يقوم بمصالح الوقف اماما او اذانا او تعليما او ادارة - 00:11:59

اذا كان على اذا كانت الشروط موجودة فيه فإنه لا يجوز لا يجوز عزله الا في حالات الا في حالات ثلاث من قرر في وظيفة اي المقصود وظيفة من وظائف الوقف - 00:12:24

على وفق الشرع يعني الشروط متوفرة فيه فلا يجوز عزله واذاته منها الا في احد الا باحد ثلاث حالات الحالة الاولى ان يتنازل هو عنها والحالة الثانية ان يحصل منه تفريط في الوظيفة المكلف فيها - 00:12:45

ليست مصلحة شخصية وانما هي على حسب هذا الامر بان يقال يعلم فيه فلان او يؤذن فيه فلان ثم ما يؤذن فيه يعزل الحالة الثالثة ان تختلف الشروط التي شرطها الواقف فيه - 00:13:06

ان يقول يصلي فيه او يؤم فيه من توفر فيه الشرط الفلاني فيختلف هذا الشرط يقال لهم ان يزيلوه. اذا لم يحصل احد هذه الحالات الثلاث فلا يجوز عزله. نعم. احسن الله اليكم - 00:13:23

وظيفة بيده لمن هو اهل لها صح وكان احق بها. نعم لو تنازل القائم بوظيفة من وظائف الوقف لمن هو اهل لها صح وكان المتنازل له احق بها من غيره. نعم - 00:13:44

احسن الله اليكم. الا اذا رفض الناظر اذا رفض الناظر نظر الناظر اقوى من نظر المعين فلو قال الناظر لا مثل ما تفعله الاوقاف الان الاوقاف هي الناظرة على المساجد - 00:14:03

فلو اتى امام المسجد بامام اخر لا يستحق ما وضع من الرزق على هذا المسجد وامانته الا باذن الاوقاف وهكذا في كل ناظر على وقف نعم احسن الله اليكم. وما يأخذ الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال. كالرزق - 00:14:20

احسن الله اليكم. وما يأخذ الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال. لا كجعل ولا كاجرة نعم ما يأخذ المعلمون على تعليمهم لا يخلو من اربع حالات المؤلف اليها الاولى ان تكون من باب الاجارة - 00:14:50

عقد ايجاره والحالة الثانية ان تكون جعالة والحالة تقدم معنا احكام الايجار واحكام الجعالة وان الجعالة بينها وبين الاجارة توافق واختلاف ذكرنا ست الثالث الرزق من بيت مال المسلمين الرزق من بيت مال المسلمين هي الاموال - 00:15:11

التي تصرف من بيت مال المسلمين لمن يقومون بمصالح المسلمين كالقضاء والتعليم والامامة وغيرها وهذه جائزة بالاتفاق. كما نقله شيخ الاسلام وان الرزق ليس اجارة. الاجارة يقابل كل عمل يعني انسان مستأجر اجارة - 00:15:35

الآن يبي لنا الاثر يبي لنا الفرق خل اعطيك التقسيم الرابع. القسم الرابع ثم ننظر الاثر الرزق هو ما يأخذ العاملون والقائمون على مصالح المسلمين العامة. تعليما او اماما او غيرها من بيت مال المسلمين - 00:15:58

هذا يسمى رزق. وهذا جائز بالاتفاق وليس اجارة الحالة الرابعة ما يؤخذ من الاوقاف او قاف وضعت على امامه هذا المسجد او على هذه المدرسة. هل يأخذ حكم الاجارة فما يمنع من الاجارة فيه يمنع - 00:16:18

من اخذ او او يأخذ حكم الرزق المذهب انه يأخذ حكم الرزق والرزق هو جائز بالاتفاق كما نقله شيخ الاسلام رحمة الله عليه يقال عليه يقال الان هل الرزق الذي يأخذة الائمة - 00:16:39

يقابل مثل الاجارة ام لا يقال لا اذا تغيب الامام هل يخصم عن مقدار كل صلاة ما يقابلها من راتب؟ قال لا هذا ليس تجارة هذا رزق لعلوم القيام بالامامة - 00:17:03

فإذا غاب يوم او يومين فلا يخرج ما يقابلها لأنها ليست مقابل كل صلاة بعضهم يضع جدول كل صلاة يغيبها كل اذان يغيبها يحسب في اخر شيء ثم يخصم قال هذا لو كان اجارة لقلنا نعم - 00:17:21

اما وهو رزق من بيت مال المسلمين فانه لعلوم العمل. وهكذا الاوقاف التي توقف على بعض اعمال البر تأخذ حكم الرزق من حيث

الجواز من حيث التفصيل من حيث ما يلزم خصمه او ما لا يلزم - [00:17:40](#)
نعم احسن الله اليك. لذلك يقول شيخ الاسلام ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضا واجرة. بل رزق المال الموقوف على اعمال البر
والموصى او المندور له ليس كالاجرة والجعل. نعم - [00:18:01](#)